المصـــدر : الرياض
التـــاريخ : 09-12-2006
الصفحـات : 7
العـــدد : 14047
المسلسل : 35

ملف صحفي

قمة جابر

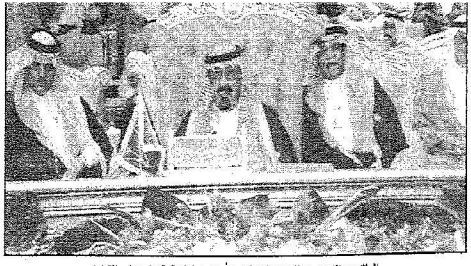
الملك عبدالله بن عبدالعزيز خلال ترؤسه أحد اجتماعات قمة دول مجلس التعاون

خادم الحرمين خلال القمة التشاورية الثامنة لدول مجلس التعاون بالرياض

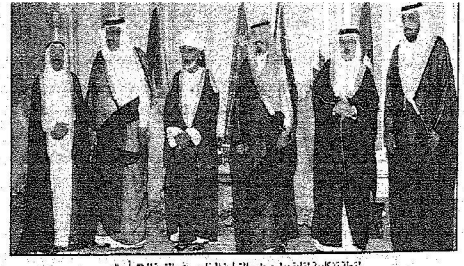
لقطة تذكارية لقادة دول مجلس التعاون الخليجي في القمة الـ٢٧ بأبوظبي

أبرز قرارات قمم مجلس التعاون على مدى ٢٥ عاماً

قمة «جابر» فرصة حقيقية لرسم مستقبل دول المنطقة

ربع قرن من الخير والعطاء وتحقيق التطلعات والعمل المشترك يؤسس لتعميق المسيرة الخيّرة

إنجازات في مختلف المجالات ودول الخليج تثبت كيان الوحدة الخليجية الفريد

المصـــــدر : الرياض
التـــاريخ : 09-12-2006 العـــدد : 14047
الصفحـات : 7 المسلسل : 35

■ تستضيف المملكة العربية السعودية اليوم السبت الدورة السابعة والعشرين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية م وتستمر يومين.

وتأتي القمة السابعة والعشرين بعد أشهر من الاحتفال باليوبيل الفضي لقيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي صادف يوم ٢٥/٥/٢٠٠٦م.

وسيواصل أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس في دورتهم القادمة العمل على زيادة التعاون والتنسيق في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسة والأمنية والاجتماعية والتعليمية لمواصلة مسيرة الخير والنماء التي تشهدها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وإرساء وتثبيت قواعد كيان مجلس التعاون وتقوية دعائمه لتحقيق طموحات وتطلعات مواطنيه من خلال تعميق مسيرة مجلس التعاون الخيرة.

وحققت مسيرة مجلس التعاون على مدى خمسة وعشرين عاما حصيلة من الانجازات في مجالات متعددة سواء ما يتعلق بالمواطن أو بدول المجلس وذلك بفضل الله سبحانه وتعالى ثم بفضل وإصرار وعزيمة أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس.

والتقرير التالي يتضمن أبرز القرارات التي اتخذها المجلس الأعلى خلال الدورات الست والعشرين التي عقدها المجلس منذ انشاء مجلس التعاون الخليجي حتى الآن والتي تصب في مجملها في تحقيق أهداف المجلس السياسية والاقتصادية والأمنية والعسكرية والتعليمية وغيرها من المجالات..في المدة من ٢١ إلى ٢٢ رجب ١٤٠١ هـ الموافق ٢٥ إلى ٢٦ مايو ١٩٨١م عقدت الدورة الأولى في أبوظبي عاصمة دولة الامارات العربية المتحدة وعرفت بقمة التأسيس حيث اتفق أصحاب الجلالة والسمو على انشاء مجلس يضم كلا من الامارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وقطر والكويت وسلطنة عمان يسمى مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقاموا بالتوقيع على النظام الاساسي للمجلس الذي يهدف إلى تطوير التعاون بين هذه الدول وتنمية علاقاتها وتحقيق التنسيق والتكامل والترابط وتعميق وتوثيق الروابط والصلات القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات وانشاء المشاريع المشتركة ووضع انظمة متماثلة في جميع الميادين الاقتصادية والثقافية والاعلامية والاجتماعية والتشريعية بما يخدم مصالحها ويقوي قدرتها على التمسك بعقيدتها وقيمها.

وعقدت الدورة الثانية بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية خلال المدة من ١٤الى ١٥ محرم ١٤٠٢ هـ الموافق ١٠ إلى ١١ نوفمبر ١٩٨١ م وقرر قادة دول المجلس الطلب من المملكة العربية السعودية إدراج مبادئ السلام التي أعلنتها المملكة العربية السعودية بشأن الحل العادل والشامل للقضية الفلسطينية على جدول أعمال مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المقرر عقده في المغرب بهدف بلورة موقف عربي موحد حول القضية الفلسطينية.

كما وافق المجلس على الاتفاقية الاقتصادية التي وقعها وزراء المال والاقتصاد بالاحرف الاولى في مدينة الرياض في ٨ يونيو ١٩٨١م.

وفي الدورة الثالثة التي عقدت في مملكة البحرين خلال المدة من ٢٣ إلى ٢٥ محرم ١٤٠٣ هـ الموافق ٩ إلى ١١ نوفمبر ١٩٨٢ م أقر المجلس توصيات وزراء الدفاع في دول المجلس الهادفة الى بناء القوة الذاتية للدول الاعضاء والتنسيق بينها بما يحقق اعتماد دول المنطقة على نفسها في حماية امنها والحفاظ على استقرارها.

وأيد المجلس القرارات والبيانات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر الذي عقد في مدينة فاس بالمغرب.

وقرر الموافقة على انشاء مؤسسة الخليج للاستثمار برأسمال قدره ألفان ومئة مليون دولار امريكي تمثل بداية التكامل الاقتصادي الذي ترمي الاتفاقية الاقتصادية الى تحقيقه.

ومن أبرز القرارات التي اتخذت في الدورة الرابعة التي عقدت في دولة قطر خلال المدة من ٣ إلى ٥ صفر ١٤١٤هـ الموافق ٧ إلى ٩ نوفمبر ١٩٨٣م تأييد مجلس التعاون الخليجي لقرار مجلس الامن الصادر في ٣١ اكتوبر ١٩٨٣م والذي يدعو ايران والعراق آنذاك الى وقف جميع العمليات العسكرية في الخليج وعدم التعرض للمدن والمنشآت الاقتصادية والموانئ والوقف الفوري لجميع الاعمال العدائية في منطقة الخليج بما في ذلك جميع الممرات البحرية والطرق المائية.

وقرر المجلس توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي يسمح لمواطني دولة عضو بممارستها في الدول الاعضاء الاخرى بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة وذلك اعتبارا من اول مارس١٩٨٤م.

وعقدت الدورة الخامسة في دولة الكويت خلال المدة من ٤ إلى ٦ ربيع الاول ١٤٠٥هـ الى ٢٧ إلى ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤م ووافق المجلس على الصيغة التي تنظم حق التملك للمواطنين في الدول الاعضاء. وأقر اعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية بالمشاريع الحكومية وفوض المجلس الوزاري بإقرار استراتيجية التنمية والتكامل لدول مجلس التعاون.

وفي الدورة السادسة التي عقدت في سلطنة عمان خلال المدة من ١٩ إلى ٢٢ صفر ١٤٠٦ هـ ٢إلى ٦ نوفمبر ١٩٨٥م صادق المجلس على السياسة الزراعية لدول المجلس والاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية وأهداف ووسائل التربية والتعليم والسياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة.

ووافق المجلس الاعلى على التصور الاستراتيجي للتعاون الدفاعي بين دول المجلس. كما وافق على معاملة الطلاب في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية معاملة الطلاب من أبناء دول المجلس في الدولة التي يدرسون فيها، كما وافق على معاملة الشهادات الدراسية الصادرة من دول المجلس معاملة الشهادات الصادرة من الدولة التي تتم فيها المعاملة.

كما قرر السماح للمستثمرين من مواطني دول المجلس بالحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية في الدول الاعضاء ومساواتهم بالمستثمر الوطني من حيث الاهلية وفقا للضوابط التي اقرت وذلك اعتبارا من ١ رجب ١٤٠٧ هـ الموافق أول مارس ١٩٨٧م.

والسماح لمواطني دول المجلس بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في أية دولة عضو ومساواتهم بمواطني الدولة وفقا للضوابط التي أقرت، اعتبارا من ١ رجب ١٤٠٧هـ الموافق أول مارس ١٩٨٧م بالنسبة لتجارة التجزئة ومن ٢٥ جمادى الأولى ١٤١٠هـ الموافق أول مارس ١٩٩٠م بالنسبة لتجارة الجملة.ووافق المجلس الأعلى على القواعد الموحدة لاعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني.

كما وافق على ميثاق الشرف الاعلامي لدول المجلس وعلى ضوابط الاعلام الخارجي كأساس موحد للسياسة الاعلامية للدول الاعضاء انطلاقا من الرغبة في تعميق التراث وتأصيل جذوره في سلوك المواطن والتعامل مع الاعلام الخارجي بما يحافظ على تراث المنطقة وقيمها الاسلامية ومصالحها الوطنية.

وفي الدورة الثامنة التي عقدت بالرياض في المملكة العربية السعودية خلال المدة من ٦ إلى ٩ جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٦ إلى ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧م أقر المجلس الأعلى الاستراتيجية الأمنية الشاملة المرفوعة من وزراء الداخلية. كما صادق على نظام الاقراض البترولي بين الدول الأعضاء.

وفوض المجلس الوزاري البدء

المصـــــدر : الرياض
التـــاريخ : 09-12-2006 العـــدد : 14047
الصفحـات : 7 المسلسل : 35

بالمفاوضات الرسمية مع المجموعة الأوروبية وفق التوصيات المرفوعة إليه من المجلس الوزاري في هذا الشأن. وأقر المجلس الأعلى خطة التنمية الثقافية وكذلك مساواة الطلاب في مؤسسات التعليم العالي بالدول الأعضاء.

وقرر المجلس الأعلى في دورته التاسعة التي عقدت في دولة البحرين خلال المدة من ١٠ إلى ١٣ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ إلى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٨م السماح لمواطني دول المجلس بتملك أسهم شركات المساهمة المشتركة والجديدة العاملة في الأنشطة الاقتصادية وفق القواعد المقترحة. ومساواة مواطني دول المجلس في المعاملة الضريبية مع مواطني الدولة العضو التي يتم فيها الاستثمار. كما أقر نظام تشجيع وتنسيق وإقامة المشاريع الصناعية بدول المجلس ونظام حماية الصناعات الوطنية الناشئة وخطة الطوارئ الاقليمية للمنتجات البترولية بين دول المجلس ومعاملة مواطني دول المجلس معاملة مواطني الدولة العضو التي يقيمون فيها في مجال الخدمات الصحية.

وفي الدورة العاشرة التي عقدت في سلطنة عمان خلال المدة من ١٩ إلى ٢٢ جمادى الأولى ١٤١٠هـ ١٨ إلى ٢١ ديسمبر ١٩٨٩م أعرب المجلس عن تقديره للدور البارز الذي قامت به اللجنة الثلاثية العربية العليا من أجل التوصل إلى اتفاق الطائف بشأن الوضع في لبنان المتمثلة في خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وجلالة الملك الحسن الثاني (رحمهما الله) وفخامة الرئيس الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية الجزائرية آنذاك.

ووافق المجلس الاعلى على قواعد الاستثناء من الاعفاء من الرسوم الجمركية بموجب المادة الرابعة والعشرين. كما وافق على ما جاء في توصية المجلس الوزاري حول التعرفة الجمركية الموحدة. وصادق على اتفاقية التعاون بين دول المجلس والجماعة الأوروبية والتي دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من الأول من يناير ١٩٩٠م.

وعقدت الدورة الحادية عشرة في دولة قطر في ظروف استثنائية مرت بها المنطقة تمثلت في الغزو الغاشم والعدوان الآثم الذي قامت به قوات النظام العراقي بقيادة صدام حسين لدولة الكويت الشقيقة.

وأعرب المجلس خلال الدورة الحادية عشرة التي عقدت في المدة من ٥ إلى ٨ جمادى الآخرة ١٤١١هـ الموافق ٢٢ إلى ٢٥ ديسمبر ١٩٩٠م عن ادانته للنظام العراقي لعدوانه السافر والغاشم على دولة الكويت. وقرر المجلس تكليف لجنة من وزراء الخارجية في الدول الاعضاء للقيام بجولات جماعية إلى الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن وبعض الدول العربية وغيرها من الدول ذات الاهمية لرفض العدوان الغاشم وضمان تنفيذ قرارات الشرعية الدولية.

وبارك المجلس في دورته الثانية عشرة التي عقدت بدولة الكويت بعد التحرير وذلك خلال المدة من ١٧ إلى ١٩ جمادى الآخره ١٤١٢هـ الموافق ٢٣ إلى ٢٥ ديسمبر ١٩٩١م للكويت قيادة وشعبا بعودة الشرعية اليها وسجل بإكبار وقوف مواطني دول المجلس وقفة تؤكد عمق الانتماء والترابط ووحدة المصير بين أفراد الأسرة الخليجية. وأكد موقف دوله تجاه النظام العراقي في رفض التعامل معه ما لم يلتزم بتنفيذ كافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدوانه على دولة الكويت.

وأقر المجلس اتفاقية انشاء برنامج مجلس التعاون لدول الخليج العربية لدعم جهود التنمية الاقتصادية في الدول العربية وفق الاعتبارات والمنطلقات والاهداف التي حددها قرار انشاء البرنامج في الدوحة.

وعان المجلس في دورته الثالثة عشرة التي عقدت في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال المدة من ٢٧ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ الموافق ٢١ إلى ٢٣ ديسمبر ١٩٩٢م النظام العراقي لعدم امتثاله التام لكافة قرارات مجلس الأمن ومواصلة تهديداته لأمن المنطقة واستقرارها وايجاد مناخ من القلق والتوتر واستمراره في تزييف الحقائق وفي مزاعمه التوسعية في الأراضي الكويتية مما يزعزع الاستقرار ويهدد الأمن في المنطقة وينشئ حالة توتر مستمرة.

وأعلن استنكاره الشديد وادانته لجريمة الاعتداء على الأماكن الاسلامية في الهند والتي تمثلت في هدم مسجد بابري التاريخي والعريق.

وأقر المجلس الأعلى توصيات وزراء الدفاع وتوصيات المجلس الوزاري في مجالات التعاون العسكري التي تصب في الدفاع الجماعي. ووافق على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون والنظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع الذي سيكون في مقر الأمانة العامة.

وأقر المجلس في دورته الدورة الرابعة عشرة التي عقدت في المملكة العربية السعودية خلال المدة من ٧ إلى ٩ رجب ١٤١٤هـ الموافق ٢ إلى ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣م جميع توصيات وزراء الدفاع وفي مقدمتها تطوير قوة درع الجزيرة والمجالات العسكرية الاخرى بما في ذلك ما يتعلق بالاتفاقية الامنية الشاملة. كما قرر المجلس اقامة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وفي دورته الخامسة عشرة التي عقدت في مملكة البحرين في المدة من ١٧ إلى ١٩ رجب ١٤١٥هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ ديسمبر ١٩٩٤م صادق المجلس الأعلى على مشروع الاتفاقية الامنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج التي أقرها أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية في دول مجلس التعاون في اجتماعهم الثالث عشر الذي عقد في الرياض خلال شهر جمادى الآخرة ١٤١٥هـ الموافق نوفمبر ١٩٩٤م.

وقرر المجلس تبني خطوات لبناء القوة الدفاعية الذاتية في ظل استراتيجية موحدة تضع في خدمة الامن الخليجي كل القدرا ت المتوفرة. كما قرر تطوير قوة درع الجزيرة لتصبح قادرة على التحرك الفعال السريع، وكلف اللجنة العليا التي أنشأها في دورته الرابعة عشرة بمتابعة تنفيذ ذلك.

وأقر القواعد الموحدة لتملك وتداول الاسهم بما يتيح لمواطني دول المجلس تملك وتداول اسهم الشركات المساهمة التي تعمل في المجالات الاقتصادية المختلفة باستثناء مجالات البنوك والصرافة والتأمين.. كما أقر القواعد المعدلة لممارسة تجارة الجملة.

وفي دورته السادسة عشرة التي عقدت في سلطنة عمان في المدة من ١٢ إلى رجب ١٤١٦هـ الموافق ٤ إلى ٦ ديسمبر ١٩٩٥م دان المجلس أعمال الارهاب بمختلف أنواعها وأشكالها الرامية إلى اشاعة الفوضى والخوف والتوتر وازهاق ارواح الابرياء، معبرا عن رفضه الشديد لهذه الظاهرة التي تتعارض بشكل قاطع مع مبادئ الدين الاسلامي الحنيف. وأكد المجلس وقوف دوله إلى جانب دولة البحرين وتكاتفها معها وتأييدها الكامل للاجراءات التي تتخذها لتثبيت الامن والاستقرار فيها وذلك انطلاقا من مبدأ وحدة المصير المشترك لدول المجلس وشمولية أمنها وشدد على أهمية تفعيل الاتفاقية الامنية بين دول مجلس التعاون بعد استكمال المصادقة عليها.

ووافق المجلس على التوصيات المتعلقة بالربط الكهربائي بين دول المجلس التي توصلت اليها لجنة التعاون المالي والاقتصادي ووجه بالشروع في تنفيذها، كما قرر توحيد الاجراءات اللازمة لتطبيق قرارات المجلس الأعلى في المجالات الاقتصادية بالدول الاعضاء. وقرر المجلس الاعلى استمرار العمل بالقواعد الحالية لممارسة مواطني دول المجلس لتجارة التجزئة، وكذلك الابقاء على القواعد الحالية المتعلقة بالسماح للمؤسسات والوحدات الانتاجية في دول

المصـــــدر : الرياض
التـــاريخ : 09-12-2006 العـــدد : 14047
الصفحـات : 7 المسلسل : 35

المجلس بفتح مكاتب للتمثيل التجاري بالدول الاعضاء. ووافق على اتفاقية تنفيذ الأحكام والإعلانات والانابات القضائية، بهدف تعزيز التعاون القضائي بين الاجهزة المختصة في الدول الاعضاء.

وقرر المجلس الأعلى في دورته السابعة عشرة التي عقدت في دولة قطر في المدة من ٧ إلى ٩ رجب ١٤١٧هـ الموافق ٢٦ إلى ٢٨ ديسمبر ١٩٩٦م على توصيات أصحاب السمو والمعالي وزراء الدفاع مؤكدا أهمية الاستمرار في تنفيذ كافة الجوانب المتعلقة بمجالات التعاون العسكري ورفع كفاءة القدرة الدفاعية الجماعية لدول المجلس وصولا إلى تحقيق التكامل الدفاعي بينها.

وأقر المجلس الصيغة المعدلة للسياسة الزراعية المشتركة لدول المجلس. كما قرر ان تواصل اجهزة الاعلام بدول المجلس مواكبة التطورات الدولية في المجال الاعلامي.

وأقر المجلس في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في دولة الكويت في المدة من ٢٠ إلى ٢٢ شعبان ١٤١٨هـ الموافق ٢٠ إلى ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧م انشاء هيئة استشارية من مواطني دول مجلس التعاون ذوي الخبرة والكفاءة، تتولى ابداء الرأي فيما يحيله المجلس الأعلى اليها من أمور. وصادق على قرارات أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية في اجتماعهم السادس عشر بما في ذلك ما تعلق منها بتسهيل اجراءات تنقل المواطنين وانسياب السلع وحركة التبادل التجاري بين الدول الأعضاء ومن أهمها إصدار الجوازات المقروءة آليا لمواطني دول المجلس خلال مدة لا تتجاوز عامين وذلك للاستغناء عن تعبئة بطاقات الدخول والخروج لمواطني دول المجلس في الدول التي لا تزال تعمل بها وتحسين الأداء في المنافذ البرية بتكثيف جهد العاملين فيها والاستعانة بأكثر الأجهزة تقدما.

وقرر المجلس الأعلى السماح للبنوك الوطنية في دول المجلس بفتح فروع لها في الدول الأعضاء وفق الضوابط المعدة لذلك. كما قرر السماح لبنك الخليج الدولي بفتح فروع له في دول المجلس.

ووافق المجلس الأعلى على النظام (القانون) المدني الموحد لدول المجلس وسمي بوثيقة الكويت والنظام (القانون) الجزائي الموحد لدول المجلس، وسمي بوثيقة الدوحة، وكلاهما مستمدان من أحكام الشريعة الاسلامية وهما نظامان استرشاديان يسهمان في توحيد أنظمة القضاء في دول المجلس.

وفي مجال المحافظة على البيئة أقر المجلس الأعلى ثلاثة أنظمة للمحافظة على الحياة الفطرية وانمائها والتعامل مع المواد المشعة وادارة النفايات والاجراءات الواجب الالتزام بها في نقل النفايات الخطرة فيما بين دول المجلس وذلك تمشيا مع الانظمة الدولية التي تعالج مثل هذه الأمور وتمثل الحد الأدنى من متطلبات الحماية. وقرر المجلس الأعلى في دورته التاسعة عشرة التي عقدت في دولة الامارات العربية المتحدة في المدة من ١٨ إلى ٢٠ شعبان ١٤١٩هـ الموافق ٧ إلى ٩ ديسمبر ١٩٩٨م عقد لقاء تشاوري أخوي لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما بين القمتين السابقة واللاحقة. واعتمد القرارات المرفوعة من أصحاب السمو والمعالي وزراء الدفاع في دول المجلس في اجتماعهم السابع عشر الذي عقد في مدينة الرياض والمتعلقة بتطوير قوة درع الجزيرة ومتابعة تنفيذ شبكة الاتصالات المؤمنة، والتفطية الرادارية والإنذار المبكر، ومجالات التعاون العسكري الأخرى. كما اعتمد المجلس قرارات الاجتماع السابع عشر لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية المنعقد في دولة الكويت يومي ٣ و٤ نوفمبر ١٩٩٨م وعبر عن ارتياحه للتنسيق والتعاون الذي تحقق في الجوانب المختلفة لمسيرة التعاون الأمني وخاصة ما تعلق منها بتعزيز التصدي الجماعي لظواهر العنف والإرهاب وتطوير برامج التدريب المهني والتعليم الفني في المؤسسات العقابية والإصلاحية.

كما اعتمد المجلس وثيقة الإطار العام للإستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون وثيقة استراتيجية التنمية الشاملة بعيدة المدى لدول مجلس التعاون ٢٠٠٠ إلى ٢٠٢٥م والاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية لدول المجلس بصيغتها المعدلة ونظام الحجر الزراعي لدول المجلس ونظام الحجر البيطري لدول المجلس بوصفهما نظامين إلزاميين.

واعتمد التوصيات المؤكدة على سرعة إنتاج الجازولين (البنزين) الخالي من الرصاص وتسويقه بدول المجلس في مدة أقصاها عام ٢٠٠٢م وعلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتخفيض نسبة الكبريت في الديزل المنتج من المصافي الوطنية، بحيث يتوافق مع أرقى المستويات العالمية في هذا المجال.

وقرر المجلس الأعلى أن يقوم وزراء التربية والتعليم والمعارف في دول المجلس بإعداد دراسة شاملة تهدف إلى تطوير المناهج لتقوية التواصل بينها وبما يخدم احتياجات الدول الأعضاء ويعزز مسيرة المجلس ويحقق أهدافه.

وأقر المجلس في دورته العشرين التي عقدت في المملكة العربية السعودية في المدة من ١٩ إلى ٢١ شعبان ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩م ضرورة وضع استراتيجية بعيدة المدى تتوجه نحو دعم خطوات التكامل الاقتصادي العربي لتحكم العلاقات بين دول المجلس والتكتلات الإقليمية والمنظمات الدولية وكلف الهيئة الاستشارية بالعمل على إعداد ملف استرشادي لزيادة فعالية تنفيذ هذه الاستراتيجية بما يخدم الإنسان الخليجي برواقد من الأفكار والمقترحات الجديدة التي تستهدف تفعيل الأليات وإطلاق القدرات.

واعتمد المجلس في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في مملكة البحرين في المدة من ٤ إلى ٥ شوال ١٤٢١هـ الموافق ٣٠ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م مثبتا مشتركا لعملات دول المجلس كخطوة أولى لتحقيق الاتفاقية الاقتصادية الموحدة المتعلقة بتنسيق السياسات المالية والنقدية والمصرفية. وقرر السماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والمهن سوى عدد محدد منها رؤي قصرها مرحليا على مواطني الدولة نفسها. ووافق على توسيع نطاق ممارسة تجارة التجزئة لمواطني دول المجلس في الدول الأعضاء الأخرى. واعتمد نظام الحجر البيطري وقرر العمل به بشكل إلزامي بعد أن تم تعديله ليتوافق مع أنظمة وقوانين منظمة التجارة العالمية، في هذا الشأن.

ووافق المجلس الأعلى على معاملة مواطني دول المجلس العاملين في الخدمة المدنية في أي دولة عضو أثناء الخدمة معاملة مواطني الدولة مقر العمل وفق المزايا الواردة في قرار الوزراء المسئولين عن الأجهزة المركزية للخدمة المدنية بدول المجلس. كما وافق على الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم التي رفعها وزراء التربية والتعليم والمعارف وخطوات وآليات تنفيذها.

واعتمد قرارات الاجتماع التاسع عشر لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية الذي عقد في مدينة الرياض يومي ٢٧ و ٢٨ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٤ و ٢٥ اكتوبر ٢٠٠٠م ، وخاصة ما يتعلق منها بتعزيز آليات المتابعة والاتصال بين وزارات الداخلية، لتسهيل إجراءات تنقل المواطنين وانسياب حركة التجارة بين دول المجلس وتعزيز التعاون في مجال مكافحة المخدرات.

وفي دورته الثانية والعشرين التي عقدت في سلطنة عمان يومي ١٥ و ١٦ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٣٠ و ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م اعتمد المجلس (الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس) لتحل محل الاتفاقية الاقتصادية الموحدة

المصـــــدر :	الرياض		
التـــاريخ :	09-12-2006	العـــدد :	14047
الصفحـات :	7	المسلسل :	35

تقرير - محمد الأمير وأيمن الحماد:

التي اقرها المجلس في نوفمبر ١٩٨١م وقد جاءت الاتفاقية الجديدة منسجمة مع تطورات العمل الاقتصادي في المجلس وانجازاته ومواكبة للتطورات على الساحة الاقتصادية الدولية. كما اعتمد النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول المجلس بصيغته المعدلة.

وأعرب المجلس عن مشاركة الجمهورية اليمنية الشقيقة في توثيق عرى التعاون والتنسيق الأخوي في إطار العمل الجماعي لمجلس التعاون وذلك بعضويتها في مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومكتب التربية العربي لدول الخليج ومجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودورة كأس الخليج العربي لكرة القدم.

وجدد المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت في دولة قطر يومي١٧ و ١٨ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ٢١ و ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ ادانته للإرهاب بمختلف أشكاله وصوره وأياً كان مصدره أو مبرراته وفي أي مكان منوّهاً في الوقت ذاته بموقف دول المجلس الثابت والواضح حيال التمييز بين الإرهاب وبين حق الشعوب في النضال والكفاح المشروع لمقاومة الاحتلال.

واقر المجلس وثيقة الاستراتيجية البترولية لدول مجلس التعاون. واعتمد وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للتسجيل العقاري العيني لدول مجلس التعاون كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات يهدف إلى توحيد وتقريب أنظمة دول المجلس المتعلقة بتسجيل العقار.

واعتمد المجلس في دورته الرابعة والعشرين التي عقدت في دولة الكويت يومي ٢٧ و٢٨ شوال ١٤٢٤هـ الموافق ٢١ و ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣م النظام (القانون) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية والعمل به بصفة إلزامية اعتباراً من بداية عام ٢٠٠٤م. كما اعتمد النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول المجلس والذي سيتم بموجبه إنشاء هيئة خليجية جديدة للتقييس ، مقرها مدينة الرياض.

وتأسيساً على القرارات التي اتخذها المجلس الأعلى بشأن التعليم وخاصة ما ورد في وثيقة الآراء لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وإدراكاً لأهميتها في التطوير الشامل للتعليم تابع المجلس الأعلى مسيرة العمل في مجال تنفيذ الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم العام وكذلك مرئيات الهيئة الاستشارية بشأن التعليم والبحث العلمي والدراسة التي أعدها فريق الخبراء تنفيذا لقرار المجلس في دورته الثالثة والعشرين، بشأن التوجهات الخاصة بالتعليم ووجه بتبني المقترحات الواردة في الدراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة والخطوات التنفيذية لتحقيقها.

وأشاد المجلس الأعلى بكفاءة وقدرة قوات الأمن في المملكة العربية السعودية على إحباط المحاولات الإرهابية الإجرامية التي اكتشفت مؤخراً في مكة المكرمة والتي كانت تستهدف المعتمرين وزوار بيت الله الحرام في شهر رمضان المبارك.وجدد وقوفه وتضامنه التام مع المملكة العربية السعودية وتأييده لكافة الإجراءات التي اتخذتها للحفاظ على أمنها واستقرارها.

وفي دورته الخامسة والعشرين التي أطلق عليها (قمة الشيخ زايد) وعقدت في مملكة البحرين يومي ٨ و٩ ذوالقعدة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠ و ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤م اعتمد المجلس الأعلى وثيقة الكويت للنظام (القانون) الموحد لرعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم لدول المجلس كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات. كما وافق على تمديد العمل بوثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون بصفة استرشادية لمدة أربع سنوات أخرى.

وجدد المجلس دعمه المطلق وتضامنه مع المملكة العربية السعودية في جهودها وكافة الإجراءات التي تتخذها للحفاظ على الأمن والاستقرار والقضاء على الفئة الضالة التي تتخذ من الأعمال الإجرامية الإرهابية منهجاً مرفوضاً من كافة الشرائع الدينية والقيم والمبادئ الإنسانية والأخلاقية مؤكداً أن الدين الإسلامي الحنيف يقوم على أساس العدل والرحمة والتسامح ويحرم ويجرم القيام بأي عمل يؤدي إلى الاعتداء على الأبرياء وإيذائهم فالإسلام صان النفس البريئة وحرم قتلها وتهديدها وتعذيبها.

وأطلق على الدورة السادسة والعشرين (قمة الملك فهد) وعقدت في دولة الإمارات العربية المتحدة يومي ١٦ و ١٧ ذو القعدة ١٤٢٦هـ الموافق ١٨ و ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥م ورحب المجلس الأعلى خلالها بانضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية مؤكداً أن ذلك سيكون رافداً وداعماً لمسيرة مجلس التعاون وعاملاً هاماً في استقرار الاقتصاد العالمي.

وأشاد بنتائج أعمال القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٥ و ٦ ذو القعدة ١٤٢٦هـ وببلاغ مكة والبيان الختامي الذي صدر في ختام القمة متضمناً كل ما فيه خير وتقدم مسيرة الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وبارك المجلس مقترحات خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود بشأن تطوير قوات درع الجزيرة وأحالها إلى مجلس الدفاع المشترك لدراستها ورفع التوصيات للدورة القادمة للمجلس الأعلى.

ورحّب المجلس الأعلى بنتائج أعمال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي استضافته المملكة العربية السعودية في الرياض في شهر فبراير ٢٠٠٥م وما توصل إليه المؤتمر من توصيات وفي مقدمتها مقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب. مؤكدا دعمه للجهود الرامية إلى تشكيل فريق عمل لدراسة التوصيات المتضمنة في الإعلان المقترح المتعلق بالمركز تحت إشراف الأمم المتحدة.

واعتمد المجلس تمديد الفترة الانتقالية للاتحاد الجمركي إلى نهاية عام ٢٠٠٧م ووافق على إعفاء عدد من السلع من الرسوم الجمركية.